تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لعام 2003 .

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الامين العام : امين عام الوزارة .

النفايات الخطرة : النفايات الصلبة او السائلة او الغازية والتي بسبب سميتها او قدرتها على الاشتعال او الانفجار او التاكل او بسبب خواصها الخطرة او تسبب او يمكن ان تتسبب باثارها السلبية على الصحة العامة او على عناصر البيئة بشكلها المنفصل او عند اختلاطها مع نفايات اخرى .

ادارة النفايات الخطرة : الرقابة المنظمة لعملية الجمع والفصل عند المصدر والتخزين والنقل والمعالجة واعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي من النفايات الخطرة .

نموذج استلام وتسليم النفايات الخطرة : وثيقة نقل النفايات الخطرة من المنتج الى الموقع النهائي للتخلص منها وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

طرح النفايات الخطرة : الانسكاب والضخ ، التسرب والتدفق والانبعاث والتصريف المقصود او غير المقصود للنفايات الخطرة الى التربة او المياه .

منتج النفايات : أي شخص بحكم موقعه او أي عملية او أي نشاط ينتج عنه نفايات خطرة .

النقل : عملية نقل النفايات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة الى الموقع المحدد لها .

الناقل : الشخص المسؤول عن نقل النفايات الخطرة الى الموقع المحدد لها .

وسيلة النقل : الشاحنة او غيرها التي تنقل حمولة معينة من النفايات الخطرة الى الموقع المخصص للمعالجة او التخزين او للتخلص النهائي منها .

المعالجة : العمليات التي تجري للنفايات لتغيير خصائصها الكيميائية او الفيزيائية او البيولوجية ، او تركيبتها او لتقليل حجمها او لجعل هذه النفايات غير خطرة او
اقل خطورة وامنة عند نقلها او تخزينها او التخلص النهائي منها .

التخزين : ابقاء النفايات الخطرة لفترة زمنية معينة يتم في نهايتها معالجتها والتخلص منها او تخزين النفايات في الموقع المخصص للنفايات الخطرة .

المكب : الموقع المخصص للمعالجة والتخزين او للتخلص النهائي من النفايات الخطرة .

المشغل : الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في المكب.

المالك : الشخص الذي يملك المكب او جزء منه .

الطمر : منشاة او جزء من منشاة يتم فيها وضع النفايات الخطرة بهدف التخلص منها .

خلية الطمر : جزء من موقع طمر النفايات الذي يستعمل به مادة مبطنة لفصل النفايات عن بعضها او عن الخلايا المجاورة .

المادة المبطنة : طبقة متواصلة من مواد طبيعية او صناعية موجودة تحت او على جوانب موقع الطمر او أي من خلايا الطمر والتي تحد من تسرب النفايات او اي من مكوناتها او العصارة الناجمة عنها الى طبقات التربة .

العصارة : أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات الخطرة .

الحاوية او العبوة : أي جهاز متحرك يتم فيه التخزين والنقل والمعالجة والتخلص من المادة الموجودة فيها بما في ذلك جميع الانواع المختلفة من الوسائل المتحركة التي تستخدم لتداول النفايات الخطرة .

الحماة : أي مادة صلبة او شبه الصلبة او سائلة ناجمة عن وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية او عن وحدة التحكم بتلوث الهواء وغيره .

المادة الماصة : المادة التي تقوم بتشرب السائل الحر عن طريق الامصاص او الامتصاص ، او كليهما معا .

الخزان : الجهاز الثابت المصمم لاحتواء النفايات والمصنع من مواد تعطي دعما انشائيا كالخشب والكونكريت والفولاذ او ما يماثلها .

نظام الخزانات : خزانات معالجة النفايات او تخزينها اضافة الى نظام الاحتواء واي اجهزة اضافية .

الترميد : معالجة النفايات في جهاز يستخدم درجات الحرارة المرتفعة لتغيير الصفات الكيماوية او الفيزيائية او البيولوجية او تركيبة النفايات الخطرة .

السوائل الحرة : السوائل التي تنفصل حالا عن الجزء الصلب من النفايات تحت تاثير درجة حرارة الجو او الضغط .

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة وناقليها وعلى المشغلين او المالكين للمكب الذي ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة او التخلص النهائي من النفايات الخطرة .

المادة 4

اشتراطات خاصة بمنتجي النفايات الخطرة :

اولا : الاجراءات العامة لمنتجي النفايات الخطرة

1. تحديد النفايات المتولدة كما ونوعا .

2. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعا باتباع اسلوب التحكم في التلوث من المصدر باستخدام التكنولوجيا النظيفة او استبدال المواد الاولية الخطرة باخرى اقل خطورة او عند تطوير التكنولوجيا المستخدمة بادخال التعديلات اللازمة على عمليات التصنيع او عند اتباع اسلوب الاسترجاع واعادة التدوير بالتصميم لعمليات التصنيع بشكل يقلل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها .

3. اقامة وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر ، على ان تؤخذ موافقة الوزارة واي من الجهات ذات العلاقة على اسلوب المعالجة والطرق المقترحة للتعامل مع مخرجات المعالجة .

4. عند تعذر اجراء عمليات المعالجة او التخلص من النفايات عند مصدر انبعاثها ، يلتزم المولد بنقلها الى المكب المعتمد من الوزارة لهذه الغاية .

ثانيا : اجراءات تجميع النفايات الخطرة وتخزينها

تطبق الاجراءات التالية على جميع منتجي النفايات الذين يقومون بعمليات المعالجة او التخلص من النفايات سواء كانت داخل حدود المنشاة او خارجها .

أ . على كل منتج للنفايات التسجيل لدى الوزارة والحصول على رقم تعريف خاص به من الوزارة قبل القيام باي عملية معالجة او تخزين او عند التخلص او نقل النفايات .

ب. على كل منتج يقوم بتجميع وتخزين النفايات تمهيدا لمعالجتها داخل المنشاة او نقلها الى موقع اخر لمعالجتها او التخلص منها التقيد بالاتي :

1. فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها وذلك تسهيلا لعملية اعادة الاستخدام والتدوير او المعالجة .
2. فصل النفايات السائلة عن الصلبة منها وعدم خلطها ببعضها .
3. عدم خلط النفايات الغير المتوافقة او المنسجمة مع بعضها منعا لحدوث تفاعلات كيميائية خطرة .
4. يجب ان تكون الحاوية المستخدمة لتجميع النفايات مصنعة من مادة تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وغير قابلة للتصدع او الانكسار او التسريب وبسعة تتناسب مع كمية النفايات ومزودة بغطاء محكم .
5. يجب وضع بطاقة بيان على الحاوية مع عبارة : (نفايات خطرة) بشكل ثابت واضح ومقروء .
6. يجب ان تحتوي بطاقة البيان على المعلومات التالية :
   أ . محتويات الحاوية .
   ب. درجة خطورة المحتويات .
   ج. تاريخ البدء بتجميع النفايات فيها .
   د . اسم مولد النفايات وعنوانه .
7. التقيد بظروف التخزين الملائمة لكل نوع من النفايات وفقا للمعلومات الواردة في بيانات معلومات المواد الكيماوية الخاصة بكل مادة او في أي من البيانات العلمية الاخرى .
8. فصل حاويات النفايات التي يحتمل ان تتفاعل مع بعضها بواسطة جدار ، حاجز او باي طريقة اخرى للحيلولة دون خلطهم بطريق الخطا اثناء فترة التخزين .
9. يجب ان يكون موقع التخزين في مكان امن غير معرض لمياه الامطار او التغير في درجات الحرارة او للرطوبة ، وعدم السماح لغير المخولين بدخوله .
10. وضع اشارات ارشادية وتحذيرية في موقع التخزين مثل (موقع تخزين نفايات خطرة) ، (الرجاء عدم التدخين) وما الى ذلك من الاشارات الضرورية .
11. يجب ان تخزن الحاويات في اماكن محصورة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه .
12. للجهات المختصة الحق في الكشف على موقع تخزين النفايات الخطرة واخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل المخبرية التي تراها ضرورية وعلى نفقة المنتج .

ثالثا : خطة واجراءات الطوارئ

أ . يجب توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة واجهزة الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات .

ب. تعيين منسق للحالات الطارئة تكون من مهامه (بالاضافة الى عمله الاصلي) الاتي :

1. ان يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات واجراءات الطوارئ المتعلقة بمهام العمل خلال ظروف العمل العادية او خلال الحالات الطارئة في المنشاة .
2. الاستجابة السريعة لاي حالة طارئة تحدث والمتمثلة بالاتي :
   أ . في حال حدوث حريق الاتصال فورا بالدفاع المدني .
   ب. في حال حدوث انسكاب او تسرب ، العمل على احتواء تدفق النفايات ، قدر الامكان ، وتنظيف الموقع من النفايات ، الاتربة ان وجدت او اية مواد ملوثة اخرى باسرع ما يمكن .
   ج. استخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة ، ويمكن الاستعانة ببيانات معلومات المواد الكيماوية بهذا الخصوص .
   د . عدم السماح لغير المخولين بدخول موقع الانسكاب .
   هـ. محاولة حصر الانسكاب او التسرب في موقع محدد باستخدام الوسائل الملائمة لذلك .
   و. منع وصول المادة المتسربة الى مجاري الامطار ومصادر المياه او الى شبكة الصرف الصحي .
   ز. التعامل مع المواد الماصة او أي من المواد الملوثة اعلاه كنفايات خطرة .

ج. في حال حدوث حريق او انفجار او اية حوادث اخرى يمكن ان تشكل تهديدا لصحة الانسان خارج المنشاة ، او في حال وصول الانسكاب الى المياه السطحية فعلى المولد القيام بالاجراءات الفورية التالية :

1. الاتصال بالجهات المعنية .
2. تعبئة النموذج الخاص لمثل هذه الحوادث بالمعلومات التالية :
   - اسم وعنوان المولد .

- تاريخ ، وقت ونوع الحادث (انسكاب ، حريق ، ..... الخ) .
- كمية نوع النفايات .
- مدى الضرر ، ان وجد .
- الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث ، ان وجدت ، وطرق التخلص منها .

رابعا : شروط حفظ السجلات واعداد التقارير

أ . حفظ سجلات بكميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها .

ب. على المنتج الاحتفاظ بسجل لاي نتائج فحوص مخبرية تم طلبها او اجراؤها للنفايات الخطرة الناجمة المخزنة في الموقع وتلك التي تم نقلها الى خارج حدود المنشاة ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ ارسال النفايات خارج المنشاة لاغراض المعالجة او التخزين او التخلص النهائي منها .

ج. على المنتج الاحتفاظ بنسخ النموذج عن كل شحنة نفايات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ استلامهم في الموقع المخصص كسجل موثق يثبت به تقيده بالتعليمات الخاصة بتداول النفايات الخطرة . ويمكن الحصول على نسخ من النموذج من الاماكن التالية : وزارة البيئة واي من المديريات التابعة لها في المحافظات المختلفة وغرف الصناعة ومديريات الصحة في المحافظات والالوية .

خامسا : الاجراءات المطلوبة قبل عملية نقل النفايات

تطبق الاجراءات التالية على المنتج الذي يقوم بنقل النفايات خارج المنشاة للقيام بعملية المعالجة والتخزين اوالتخلص النهائي منها في الموقع المخصص لذلك :

أ . يجب على المنتج القيام بتغليف النفايات وفقا للتعليمات الخاصة بذلك قبل اجراء عملية النقل خارج حدود المنشاة .

ب. يجب على المنتج وضع بطاقة بيان على كل تغليفه قبل القيام بعملية نقل النفايات .

ج. يجب على المنتج وضع المعلومات التالية على كل شحنة من النفايات :

1. نفايات خطرة ، يمنع التخلص منها بطريقة عشوائية غير ملائمة استنادا لقانون حماية البيئة المؤقت المعمول به .
2. في حال العثور عليها لاي سبب كان ، الاتصال مع اقرب مركز شرطة او أي من مديريات الوزارة في المنطقة المعنية .
3. اسم منتج النفايات وعنوانه .
4. رقم النموذج المعبا .

د . يجب على المنتج قبل القيام بعملية نقل النفايات تعبئة النموذج الخاص بتسليم النفايات موضحا فيه كل المعلومات المطلوبة وبثلاث نسخ ، على ان يقوم بتوقيع النموذج بنفسه او من ينوب عنه .

هـ. يجب توقيع جميع نسخ النموذج من ناقل النفايات موضحا فيه تاريخ النقل .

و. منتج النفايات مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في النموذج وصحتها ويغرم في حال تعبئة النموذج بمعلومات غير صحيحة او دقيقة .

ز. يجب على المنتج الحصول على نسخة من النموذج موقع من الشخص المسؤول عن استلام النفايات .

ح. منتج النفايات مسؤول عن النفايات الناجمة عن منشاته منذ انتاجها لديه ولغاية مرحلة معالجتها والتخلص منها ، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال عدم وصول النفايات الى الموقع المخصص لمعالجتها او التخلص منها .

سادسا : التدابير الاحتياطية العامة لتغليف النفايات الخطرة :

1. يجب ان تكون الحاويات ومواد التغليف في حالة جيدة وان تكون نوعيتها تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وخالية من العيوب التي قد تؤدي الى حدوث تسرب وعلى ان يتم اغلاقها بطريقة ملائمة لمنع حدوث أي تسرب بسبب الاهتزاز او التغير في درجات الحرارة، الرطوبة او الضغط خلال عملية النقل او لاي سبب اخر مماثل لذلك .
2. يجب ان لا تتاثر اجزاء التغليف الملامسة للنفايات مباشرة بخصائصها الكيماوية وحيثما تطلب الامر يجب تبطين هذه الاجزاء ببطانة داخلية او معالجتها بطريقة تضمن عدم وجود اي تفاعل خطر ما بين الحاوية والنفايات .
3. يجب ترك فراغ في الحاوية عند تعبئتها بمواد سائلة لضمان عدم حدوث أي تسرب نتيجة لتمدد المواد السائلة تحت ظروف التغير في درجات الحرارة الممكن حدوثها او توقعها خلال عملية النقل .
4. يجب تغليف الحاويات القابلة للكسر بطريقة تضمن عدم كسرها او تحطيمها خلال الظروف العادية لعملية النقل.
5. يجب عدم تغليف النفايات التي يمكن ان تتفاعل بشكل خطر مع بعضها تفاديا لحدوث الاتي :
   أ . الاحتراق و/ او انبعاث الحرارة .
   ب. تكوين مواد ذات خاصية قابلة للتاكل .
   ج. تكوين مواد غير مستقرة .
6. يجب تنظيف أي حاوية استخدمت لتعبئة نفايات بطريقة تضمن عدم وجود أي اثار او بقايا للنفايات فيها .
7. يجب اخضاع كل حاوية او أي من مواد التغليف المستخدمة لتغليف النفايات الخطرة السائلة فيها لفحص التسرب قبل استخدامها للمرة الاولى للنقل وبعد اجراء عملية اعادة تاهيلها وقبل استخدامها مرة اخرى للنقل .
8. يجب ان تكون لدى الحاويات المستخدمة للنفايات الصلبة والتي يمكن ان تتحول الى سائلة بتغير درجات الحرارة اثناء عملية النقل القدرة على احتواءها في الحالة السائلة .
9. على المنتج في حال عدم استلامه للنموذج موقعا من جهة استلام النفايات في الموقع المخصص خلال (30) يوما ، ابلاغ الوزارة خطيا بذلك او مراجعة الوزارة مع نسخة من النموذج المعبا

المادة 5

اشتراطات خاصة بناقلي النفايات الخطرة :

اولا : الاجراءات العامة :

ان الاشتراطات التالية لا تشمل النقل داخل موقع المنشاة او في موقع التخلص من النفايات الخطرة :

1. يجب ان يحصل الناقل على رقم تعريف من الوزارة للقيام بنقل النفايات الى الموقع المخصص لذلك .
2. يجب ان لا يقبل الناقل النفايات من المنتج الا اذا كانت مرفقة بالنموذج الخاص بتداول النفايات موقعة من المنتج حسب الاصول .
3. على الناقل توقيع النموذج مع بيان التاريخ ، على ان يبقي نسخة منه لدى المنتج .
4. على الناقل الالتزام بايصال كل كمية النفايات التي قبلها من المولد الى الموقع المخصص المذكور في النموذج .
5. على الناقل الاحتفاظ بسجل من نسخ النموذج الموقعة من المولد ومن مستلم النفايات لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا : الشروط الخاصة للحالات الطارئة

1. في حال حدوث تصريف للنفايات خلال عملية نقل النفايات ، على الناقل اتخاذ الاجراءات الفورية المناسبة واعلام الجهات المعنية بذلك لحماية صحة الانسان والبيئة .
2. على الناقل تنظيف أي تلوث ينجم عن تصريف النفايات اثناء عملية نقلها على نفقته الخاصة وحسب تعليمات الجهات المختصة بحيث لا يشكل هذا التلوث خطرا على الصحة العامة او على البيئة .

ثالثا : شروط وسائل النقل

1. يحظر نقل النفايات بغير وسائل النقل المرخصة لهذا الغرض .
2. يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات واعلام السلطات المعنية باي تغيير يطرا عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ .
3. يحظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكانية .
4. اعلام الجهات المعنية بعنوان المكان الذي تاوي اليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم الترخيص وتاريخه .
5. ان يكون سائقو هذه المركبات مدربين على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف العادية او في حالات الطوارئ.
6. يجب غسل مركبات نقل النفايات الخطرة وتنظيفها بشكل مستمر ودوري بعد كل استخدام طبقا للتعليمات التي تضعها الجهات المعنية .
7. على ناقل النفايات الاحتفاظ باجراءات واضحة لعملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الانواع المتوقع نقلها .
8. على كل محطة غسيل وتنظيف لمركبات نقل النفايات الخطرة الحصول من الوزارة على الترخيص اللازم لذلك .
9. يجب على المحطات المخولة للتنظيف والغسل لمركبات نقل النفايات الخطرة اعداد الية مكتوبة باجراءات عملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الانواع المتوقع نقلها.
10. على ناقل النفايات الاحتفاظ بوثيقة تثبت قيامه بعملية تنظيف المركبة تتضمن المعلومات التالية كحد ادنى :
    أ . تاريخ اجراء عملية التنظيف .
    ب. قائمة بالنفايات التي تم نقلها .
    ج. درجة خطورة النفايات او خليطها .
    د . رقم نموذج تداول النفايات الخطرة .
    هـ. رقم المركبة .
    و. الكمية المتوقعة لمتبقيات النفايات ، ان وجدت .
    ز. الطرق المتبعة في التخلص من متبقيات النفايات .
    ح. محطة الغسيل او الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة ورقم الترخيص .
    ط. توقيع المسؤول عن محطة الغسيل او التنظيف .

رابعا : يجب ان تتوفر في المركبات الاشتراطات التالية :

1. ان تكون في حالة جيدة للعمل ومجهزة بكل وسائل الامان .
2. ان تكون سعتها مناسبة بكمية النفايات .
3. ان توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والاسلوب الامثل للتصرف في حالات الطوارئ .

المادة 6

اشتراطات خاصة لادارة العبوات الفارغة :

اولا : تعتبر العبوات التي كانت معباة بمواد او نفايات خطرة ، ما عدا عبوات الغازات المضغوطة ، فارغة اذا حققت الاشتراطات التالية :

العبوات التي كانت معباة بغاز مضغوط فارغة اذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الجوي .

ثانيا : تعتبر العبوات التي كانت معباة بمادة شديدة الخطورة فارغة اذا :

1. تم تفريغ المتبقيات باحدى الطرق الفيزيائية ، على ان يتم بعدها غسيل العبوات ثلاث مرات متتالية باستخدام مذيب قادر على ازالة متبقيات المواد الكيماوية او على ان يتم احتواء مياه الغسيل ومعاملتها على انها نفايات خطرة .
2. تم تنظيف العبوة باي طريق اخرى واردة في المراجع العلمية او عن طريق اجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للحصول على درجة الازالة المطلوبة .
3. تم ازالة المادة المبطنة للعبوة والتي كانت على اتصال مباشر مع المادة المعباة .

ثالثا : يتحمل المنتج المسائلة القانونية لتنظيف العبوات في حال العثور على متبقيات للمواد الكيماوية والنفايات الخطرة في العبوات الفارغة .

رابعا : يجب معاملة العبوات ادناه على انها نفايات خطرة بغض النظر عن طرق معالجتها :

1. العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب ، الورق ، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطرة المعباة او النفايات .
2. فلاتر الزيوت المستهلكة (اذا لم يتم اعادة استخدامها) .
3. الاجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة .

المادة 7

اشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة :

اولا : استقبال النفايات الخطرة وتسجيلها :

1. يجب ان يرافق كل شحنة من النفايات النموذج المعتمد موضحا فيه كل المعلومات الضرورية والموقع من المنتج والناقل للنفايات اضافة الى نتائج تحاليل كاملة للخصائص الكيميائية والفيزيائية الضرورية لعينة ممثلة من النفايات.
2. يمنع استلام النفايات الا من الناقل الحاصل على رقم تعريف من المؤسسة .

3. قبل القيام بعملية المعالجة ، التخزين او التخلص من النفايات الواردة الى الموقع يجب على مالك او مشغل الموقع الحصول على نتائج تحاليل مفصلة لعينة ممثلة من النفايات المراد استقبالها في الموقع لتحديد الاسلوب الامثل للتعامل معها من معالجة ، تخزين او تخلص نهائي منها .
4. يجب على المالك او المشغل الموقع الفحص والمعاينة وفي حالة الضرورة اجراء التحاليل المخبرية اللازمة لكل شحنة نفايات واردة الى الموقع ، للتاكد من مطابقتها للمواصفات المقررة .
5. للمالك او مشغل المكب الحق في الطلب من المولد اعادة اجراء التحاليل المخبرية لشحنة النفايات في الحالات التالية:
أ . اذا تبين عند معاينة النفايات الواردة للموقع وجود عدم تطابق مع البيانات المعتمدة ونتائج التحاليل المخبرية .
ب. عند اجراء تغيير او تعديل على أي مرحلة من العملية التصنيعية المتبعة والتي ينجم عنها نفايات خطرة .
6. يجب على المالك او مشغل الموقع وضع خطة مكتوبة مفصلة لفحص النفايات واتباعها تتضمن الاتي :
أ . تحديد الاجراءات المستخدمة للكشف على واذا تطلب الامر تحليل كل تحرك للنفايات الواردة الى الموقع للتاكد من انها تتطابق مع المعلومات المعتمدة .
ب. طرق اخذ العينات الممثلة .
ج. طرق الفحص المستخدمة لمختلف الخصائص المطلوبة .
د . الخصائص المطلوب فحصها والاسباب الموجبة لهذا الاختبار .
هـ. تواتر اعادة الفحوصات لعينات النفايات لضمان دقة التحاليل وتحديث المعلومات عنها .
و. تحديد التحاليل الواجب اجرائها من قبل المنتج .
7. على المالك او مشغل الموقع بعد تدقيق المعلومات المعتمدة والتاكد من مطابقتها للواقع توقيع النموذج واعادة نسخة منه الى المنتج مع حفظ نسخة منه في الموقع .
8. في حالة عدم تطابق المعلومات المعتمدة بعد اجراء المعاينة اللازمة والتحاليل المخبرية الضرورية في الموقع ، يجب اعلام المنتج والوزارة خلال اسبوعين بذلك خطيا .
ثانيا : اجراءات الطوارئ والحريق :
أ . يجب على المالك او مشغل المكب وضع خطة طوارئ بهدف التقليل من المخاطر على صحة الانسان او البيئة جراء حدوث الحرائق او الانفجارات او أي تصريف مفاجئ او غير مفاجئ للنفايات الى الهواء ، التربة ، او المياه السطحية بموافقة الوزارة والجهات الاخرى .
ب. يجب ان توضح الخطة الاجراءات المتفق عليها مع الامن العام ، الدفاع المدني ، او أي فريق طوارئ اخر اضافة الى تعيين الاشخاص المسؤولين في المكب في حالة حدوث أي حالة طارئة في الموقع .
ج. على منسق الطوارئ ، في حال حدوث حالة طارئة ، التاكد من الامور التالية :
1. ان لا تتم المعالجة او التخزين او التخلص من أي نفاية والتي من الممكن ان تكون غير متوافقة من المواد المتسربة الا بعد الانتهاء من جميع اجراءات التنظيف المطلوبة .
2. ان يتم تنظيف جميع معدات الطوارئ الواردة في البنود السابقة وان يتم التاكد من كفاءتها بشكل دوري .
3. ان يتم اعلام الجهات المعنية بالاجراءات التي تمت وتقديم تقرير يتضمن الاتي :
أ . اسم المالك او مشغل المكب وعنوانه .
ب. تاريخ الحادث ونوعه (حريق ، انفجار ، انسكاب ..... الخ) .
ج. قائمة باسماء المواد التي تعرضت للحادث وكمياتها .
د . تقييم الاخطار التي حدثت والمتوقعة على صحة الانسان والبيئة جراء الحادث .
هـ. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث ، ان وجدت .
4. ضرورة وجود جهاز انذار يعمل بشكل فوري في حالات الطوارئ مع توفير الاجهزة والمعدات والمواد اللازمة في منطقة يسهل الوصول اليها : اجهزة مكافحة الحريق ، اجهزة ازالة التلوث وغيره .
5. ضرورة وجود نظام اطفاء حريق يعمل اليا على ان يتم فحصها واجراء التفتيش الدوري عليها .
ثالثا : اشتراطات خاصة بصحة وسلامة العاملين في الموقع :
أ . يجب تدريب جميع العاملين في الموقع على الادارة السليمة للنفايات الخطرة بحيث يضمن الحفاظ على السلامة العامة لهم .
ب. يجب توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس واحذية مناسبة وغيرها للعاملين مع ضرورة اجراء الفحوصات الطبية الاولية والدورية لهم .
ج. توفير صندوق اسعافات اولية .
رابعا : اشتراطات خاصة لطرق التعامل مع النفايات الخطرة من معالجة ، تخزين والتخلص منها .
اولا : الطمر الصحي :
1. يجب تبطين المنطقة المراد استخدامها للطمر الصحي على ان يكون نظام التبطين مستوفي للاشتراطات التالية :
أ . ان تكون مادة التبطين مصممة ومركبة بطريقة تمنع تسرب النفايات الى طبقات التربة اسفل البطانة او الى المياه الجوفية او السطحية خلال العمر التشغيلي للمكب .
ب. ان تكون مادة التبطين مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية ، سمك وطول مناسبين لمنع حدوث أ عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط (بما في ذلك الضغط الساكن والقوة الهيدروجيولوجية الخارجية) او الاتصال الفيزيائي مع النفايات او العصارة المتسربة منها او الظروف الجوية او الضغوط التي تتعرض لها مادة التبطين خلال عملية التركيب وعملية الطمر اليومية .
ج. ان توضع فوق قاعدة لها القدرة على تزويد الدعم لمادة التبطين ومقاومة لتفاوت قيم الضغط فوق مادةالتبطين واسفلها لمنع حدوث خلل او عطل فيه من جراء هبوط القاعدة او قوى التقلص والرفع العمودي .
د . ان تغطي مادة التبطين منطقة الطمر كاملة والمتوقع ان تكون على اتصال مع النفايات او العصارة الناجمة عنها .
2. يجب وضع شروط لغايات التجميع والتصريف للعصارة فوق البطانة مباشرة شريطة ان يكون مصمم بطريقة تضمن ازالة العصارة من الموقع وبحيث لا يزيد عمق العصارة فوق البطانة عن (30 سم) .
- ان يكون عمل التصريف مصنع من مواد مقاومة كيماويا لنوعية النفايات والعصارة الناجمة عنها ، ومن مادة ذات قوة وسمك ملائمين تحول دون حدوث انهيار تحت ضغط طبقات النفايات ومواد تغطية النفايات فوقها او أي من الاجهزة المستخدمة في موقع الطمر .
- ان يكون مصمما بطريقة تمنع حدوث انسداد انابيب تجميع العصارة خلال فترة تشغيل المكب وانهاء العمل فيه .

3. يجب على ادارة المكب تصميم اسلوب لتصريف مياه الامطار لمنع دخولها الى منطقة الطمر وبشكل دائم اعتمادا على احصائية فيضان او عاصفة على مدى (25) سنة .
4. على ادارة المكب تغطية منطقة الطمر بشكل فعال في حالة وجود مواد ممكن تطايرها من جراء الرياح .
5. اجراءات الرقابة والتفتيش .
أ . يجب تفقد مادة التبطين خلال مرحلة انشاء المكب للتاكد من سلامة نظام التبطين للتاكد من تجانس مادةالتبطين وانتظامها وعدم وجود الشقوق والثقوب ومناطق الضعف .
ب. بعد الانتهاء من تركيب البطانة يجب التاكد من سلامة الوصلات واحكامها وعدم وجود تمزقات فيها .
ج. يجب تفقد المكب اسبوعيا خلال فترة تشغيل المكب وبعد هطول الامطار للتاكد من وجود الاتي :
1. عيوب في نظام تصريف المياه الداخلية والخارجية .
2. الغطاء المناسب للمواد القابلة للتطاير .
3. وجود كميات من العصارة والتاكد من كفاءة اداء نظام تصريفها .
4. يجب على ادارة المكب الاحتفاظ بالمعلومات التالية في سجل خاص :
أ . موقع وابعاد جميع خلايا الطمر وربطها بنقاط ثابتة في خارطة تبين موقع المكب .
ب. محتويات كل خلية طمر والموقع التقريبي لكل نوع من النفايات الخطرة داخل الخلية الواحدة .

احكام اغلاق الموقع :

اولا : يجب على ادارة المكب عند اغلاق موقع الطمر او أي خلية داخل الموقع تغطيتها بطبقة نهائية مصممة خصيصا على النحو التالي :
أ . ان تمنح تخفيض طويل الامد لاي ارتحال متوقع للسوائل الى موقع الطمر المغلق .
ب. ان يحتاج الى اقل صيانة ممكنة .
ج. ان يحسن عملية التصريف للمياه ويقلل من انجراف الغطاء النهائي .
د . ان يتم احتواء عمليات الهبوط في الغطاء النهائي للحفاظ على سلامته .

ثانيا : بعد عملية الاغلاق النهائي يجب على ادارة المكب الالتزام بالاتي :
أ . الحفاظ على الغطاء النهائي بشكل كامل وفعال وصيانته لاصلاح الضرر الممكن حدوثه جراء الانجراف والهبوط .
ب. الاستمرار في تشغيل نظام تجميع العصارة وتصريفها لغاية التاكد من انقطاع العصارة نهائيا عن الانبعاث .
ج. متابعة الرقابة على نوعية المياه الجوفية .
د . منع مياه الامطار من تدمير الغطاء النهائي او احداث اضرار فيه .
هـ. الحفاظ على نقاط المساحة المستخدمة في تحديد مواقع خلايا الطمر .

8. متطلبات خاصة للنفايات القابلة للاشتعال او التفاعل والنفايات غير المتوافقة :
أ . يمنع طمر النفايات القابلة للتفاعل او الاشتعال الا اذا تم وضعها في حاويات غير قابلة للتسريب ومناولتها بطريقة تضمن عدم تعرضها للحرارة او الشرار او التشقق او أي من الظروف التي يمكن ان تتسبب اشتعالها .
ب. يجب تغطية النفايات يوميا بالتراب او أي مادة غير قابلة للاحتراق وذلك للتقليل من احتمالية اشتعال النفايات.
ج. يمنع طرح النفايات اعلاه في الخلايا التي يمكن ان تحتوي على نفايات يمكن ان تولد حرارة كافية للتسبب في اشتعال النفايات القابلة للتفاعل او الاشتعال .
د . يمنع طمر النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الخلية .

9. متطلبات خاصة للنفايات السائلة :
أ . يمنع منعا باتا طرح النفايات السائلة غير المعباة في حاويات او النفايات التي تحتوي على سوائل حرة في مواقع الطمر .
ب. يجب عدم طرح الحاويات التي تحتوي على نفايات سائلة او سوائل حرة في مواقع الطمر الا في الحالات التالية :
1. اذا تمت ازالة السوائل الحرة باي من الوسائل المعتمدة .
2. اذا تم خلط النفايات السائلة مع مواد ماصة او تم تصليدها بحيث لا يمكن مشاهدة سوائل حرة .
3. اذا كانت الحاويات صغيرة مثل الامبولات .
4. اذا كانت الحاويات مصممة اصلا لتحتوي على السوائل لاغراض غير غرض التخزين مثل البطاريات السائلة .

خامسا : اشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين النفايات الخطرة او معالجتها .
1. يجب ان تكون الخزانات مبطنة من الخارج ومصممة بشكل مناسب ومن مادة ملائمة وذات قوة انشائية مناسبةومتوافقة مع نوعية النفايات التي سيتم تخزينها او معالجتها فيها لضمان عدم حدوث انهيار او تشقق او تصدع فيه .
2. يجب الاخذ عند تصميم الخزانات الامور التالية :
أ . مواصفات التصميم .
ب. الخصائص الخطرة للنفايات التي سيتم التعامل معها .
ج. اجراءات الوقاية من التاكل .
د . العمر الموثق للتنكات ان وجدت .
هـ. نتائج فحوصات التسرب ، التفتيش والرقابة المستمرة او أي من الفحوصات الاخرى .
3. يجب انشاء عملية احتواء ثانوي للخزانات لمنع تصريف النفايات الخطرة او أي من مكوناتها الى البيئة .
أ . يجب ان يكون اسلوب الاحتواء الثانوي اعلاه مصمما لتفادي أي عملية ارتحال او تسرب للنفايات او السوائل المتجمعة خارج الخزانات الى التربة او المياه الجوفية او السطحية في أي وقت خلال استخدام الخزانات .
ب. ان يكون قادرا على الكشف وجمع النفايات او السوائل المتسربة الى ان يتم وقف التسريب خلال اقصر فترة زمنية ممكنة .
ج. ان يكون ذا ميلان كاف او مصمما للتصريف والازالة للسوائل الناجمة عن تسرب او انسكاب النفايات .
د . يجب ان تكون المادة المبطنة الخارجية خالية من الشقوق ومصممة بطريقة تمنع الترشيح والتسرب الى نظام الاحتواء الثانوي .
هـ. ان يكون محيطا بالخزانات بشكل كامل وان يغطي التربة المحيطة والمتوقع ان تكون على اتصال مع النفايات في حال تسربها .

سادسا : اشتراطات تخزين النفايات
أ . يجب عدم استخدام الحاويات التالفة والتي بها تسريب (شقوق ، تصدع ، صدا ، ... الخ) .
ب. يجب نقل النفايات من الحاويات التي بها عيوب الى عبوات اخرى في حالة جيدة او التعامل معها باي طريقة اخرى ملائمة .

ج. يجب ان تكون الحاويات المستخدمة لتخزين النفايات الخطرة مصنعة او مبطنة من مواد لا تتفاعل مع النفايات الموجودة فيها .
يقصد بعدم التوافق عدم مناسبة النفايات للاتي :
أ . وضع النفايات في حاوية يمكن ان يسبب في تاكل الحاوية او تلفها او المادة المبطنة لها .
ب. اختلاط النفايات مع نفايات او مواد اخرى يمكن ان ينجم عنه الحرارة او الضغط ، الاحتراق او الانفجار ، اغبرة خطرة ، او ابخرة وغازات قابلة للاشتعال تحت ظروف غير متحكمة بها .
ج. يمنع وضع النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الحاوية . وهذا الشرط ينطبق على الحاويات غير المغسولة والتي كانت تحتوي على نفايات او مواد غير متوافقة .
سابعا : النفايات القابلة للاشتعال والتفاعل
أ . يجب على كل موقع مخصص لتخزين النفايات الخطرة ان ياخذ بعين الاعتبار وجود اسلوب احتواء ثانوي باستثناء مناطق التخزين التي تخزن فيها الحاويات التي تحتوي على السوائل الحرة بحيث تؤمن حماية اضافية لضمان عدم تصريف أي ملوثات الى البيئة في حال فشل نظام الاحتواء الاولي للحاويات .
ب. يجب على نظام الاحتواء الثانوي تحقيق او استيفاء المتطلبات التالية :
1. يجب ان تكون القاعدة تحت الحاويات خالية من الشقوق او الثغرات ، كتيمة غير نفاذة لاحتواء التسرب ، الانسكاب ، والترسبات المتراكمة وذلك لحين ازالة المواد المجمعة .
2. يجب ان تكون القاعدة ذات ميلان او ان تكون عملية الاحتواء مصممة بطريقة تضمن التصريف والازالة للمواد السائلة الناجمة عن التسرب ، الانسكاب وغيره الا اذا كانت الحاويات مرتفعة او محمية من الاتصال مع المواد السائلة المجمعة .
3. يجب ان تكون عملية الاحتواء الثانوي قادرة على الاستيعاب على الاقل (10%) من سعة الحاويات .
4. يجب منع مياه الامطار الجارية من دخول اسلوب الاحتواء الا اذا كانت لديه القدرة على التعامل مع مثل هذه الحالات .
5. يجب ازالة النفايات المتسربة او المنسكبة او غيرها من منطقة التجميع مباشرة .
6. يجب ان تكون الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة مغلقة باستمرار خلال فترة التخزين الا عندما يكون ضروريا اضافة او تفريغ النفايات .
7. يجب عدم فتح الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة ، تداولها او تخزينها بطريقة تؤدي الى تصدع الحاوية او يمكن ان تتسبب في تسربها .
8. على المشغل او المالك للمكب اجراء عملية تفتيش اسبوعية على موقع تخزين النفايات الخطرة للتاكد من عدم وجود تسرب او تصدع في الحاويات او اسلوب الاحتواء بسبب التاكل او أي اسباب اخرى .
9. عند الاغلاق يجب ازالة جميع النفايات الخطرة او متبقيات النفايات من موقع اسلوب الاحتواء .
10. يجب ازالة التلوث من الحاويات المتبقية ، المواد المبطنة لها ، الاتربة الملوثة بالنفايات الخطرة او متبقياتها .
ثامنا : الترميد :
1. يجب تشغيل المرمد وفقا لمتطلبات تشغيل يتم تحديدها مسبقا وحسب النوع والخصائص للنفايات المراد ترميدها .
2. يجب الاخذ بعين الاعتبار الامور التالية عند ترميد النفايات الخطرة .
أ . كمية النفايات المراد التخلص منها .
ب. الخصائص الكيميائية والفيزيائية .
ج. معدل اضافة النفايات .
د . التصميم والظروف التشغيلية للمرمد .
هـ. الاجراءات المتخذة لمنع او التخفيف من الانبعاثات الهوائية الى البيئة .
و. التعامل مع متبقيات الترميد .
3. عدم اضافة اية نفايات خلال عملية البدء والتشغيل وايقاف التشغيل الا اذا كان المرمد يعمل بالشكل المطلوب من حيث درجة الحرارة ومعدل الهواء الداخل وغيره .
4. يجب السيطرة على الانبعاثات المتسربة من غرفة الاحتراق عن طريق الاغلاق المحكم للغرفة او المحافظة على الضغط فيها اقل من الضغط الجوي المحيط او باية طريقة بديلة اخرى .
5. يجب ان يكون المرمد مجهز باسلوب ايقاف للنفايات الداخلة في حالة عدم التوافق مع متطلبات التشغيل المحددة .
6. يجب عدم تشغيل المرمد في حالة تجاوز الحدود المسموح بها من حيث الكمية والنوعية للنفايات الداخلة او ظروف التشغيل والتصميم .
7. يجب ان تشغل مرمدات النفايات الخطرة على درجات حرارة عالية تصل لغاية (1300) درجة مئوية وزمن يكون كافيا لتحطيم المكونات العضوية وغيرها في النفايات الخطرة .
8. يجب ان تكون المنطقة المخصصة للترميد مجهزة للاستقبال والفصل والتخزين للنفايات قبل عملية الحرق .
9. يجب فصل النفايات خلال فترة التخزين وفقا لخصائصها وتوافقها ودرجة خطورتها .
10. يجب فصل النفايات غير المتوافقة بسبب حدوث تفاعلات غير متحكم بها على النحو التالي :
أ . انبعاث الحرارة و/ او حدوث الحرائق و/او الانفجارات .
ب. تكوين ابخرة سامة .
ج. تكوين غازات قابلة للاشتعال .
د . تطاير المواد السامة او القابلة للاشتعال .
هـ. تكوين مواد ذات سمية اكبر بعد التفاعل مع المواد الاصلية .
و. انبعاث اغبرة ورقائق سامة .
11. يجب فصل تجميع النفايات المتوافقة في مجموعات على اساس القيمة الحرارية لمكوناتها مما يعطي المجال لخلط النفايات بطريقة تضمن اعطاء المحتوى الحراري اللازم للحرق .
12. يجب على المالك او المشغل للمرمد اجراء عملية تجريبية للحرق على ان يتم اجراء التحاليل اللازمة من النفايات خلال ذلك .
13. يجب اجراء التحاليل اللازمة لعينات النفايات المراد ترميدها للتاكد من كون معدل اضافة النفايات تتطابق مع المكونات الفيزيائية والكيميائية المحددة لذلك وذلك ضمن الظروف العادية للتشغيل .

14. يجب ان تكون كفاءة التحطيم والازالة للمكونات الخطرة والملوثات في النفايات ضمن المواصفات والتعليمات المعمول بها .
15. يجب القيام بعملية الرقابة التالية خلال ترميد النفايات الخطرة ، حرارة الحرق ، معدل ادخال النفايات ، سرعة غاز الاحتراق يجب مراقبتها بشكل دوري ومستمر .
16. يجب مراقبة تركيز غاز اول اكسيد الكربون عند نهاية غرفة الاحتراق وقبل الانبعاث الى الهواء الخارجي .
17. يجب القيام باخذ العينات واجراء التحاليل اللازمة من النفايات او الانبعاثات الناجمة عن المرمد عند طلب الجهات المعنية ذلك .
18. يجب الفحص والمعاينة للمرمد والاجزاء المتعلقة به بالنظر (مثل المضخات والصمامات والانابيب والاجهزة الناقلة) يوميا وذلك لاكتشاف من أي عطل يمكن ان يحدث مثل هذا التسرب وغيره .
19. يجب وضع خطة طوارئ للتعامل مع الانسكاب بشكل سليم يتضمن الاجراءات التالية :
أ . اجراءات الرقابة لانسكاب النفايات .
ب. التعريف بكل الاجهزة الموجودة .
ج. وصف للمخاطر المترتبة على عمليات الانسكاب المتوقعة .
د . اجراءات الاغلاق الطارئة .
هـ. سلسلة الاجراءات المتبعة خلال حادث الانسكاب .
و. قائمة بالاشخاص المسؤولين في حالة الطوارئ .
ز. الاجهزة والمواد المتوفرة لاجراءات التنظيف واحتواء التلوث .
ح. الخيارات المتوفرة للتخلص من المواد المنسكبة .
20. في حالة انهاء عمل المرمد وقبل اغلاقه نهائيا يجب على المالك او المشغل للموقع ازالة جميع النفايات الخطرةاو متبقياتها (مثل الرماد الحماة من اجهزة غسيل الهواء وغيره).

المادة 8
تعتبر القوائم الملحقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزا منها .

المادة 9
للامين العام الحق باصدار الملاحق والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

المادة 10
كل من يخالف أي حكم من احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لسنة 2003 المعمول به .

المادة 11
تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (12) لعام 1995 لاغية .

الدكتور محمد الذنيبات
وزير التنمية الادارية ووزير البيئة